غالبا من التسمية فلا تحل ذبيحة المتعمد لتركها على الاول دون
الثاني وهذا ما اوله لجلال المحلي فاول مالم يذكر اسم الله عليه
بالميتة والاولى ان يؤول ذلك بما ذكر اسم غير الله عليه اي بما ذبح
للاصنام ونحوها ليطابق قوله في الاية وانه لفسق وقوله تعالى
في الاية الاخرى او فسقا اهل لغير الله به ومثال الثاني قوله تعالى
واحل الله البيع فقيل هو المبادلة مطلقا وخص منه الفاسد لعدم
حله وقيل نقل شرعا الى المستجمع لشروط الصحة وهما قولان للشافعي
رضي الله عنه فما شك في استجماعه لها يحل ويصح على الاول لان
الاصل عدم فساده دون الثاني لان الاصل عدم استجماعه

تنبيه انما اقتصر المصنف على هذه الخمسة وهي التخصيص والمجاز
والاضمار والنقل والاشتراك لانها اصل ما يحل بالتفاهم اليقين وهو
التعارض بينهما على عشرة اوجه واصلها عشرون وجها وذلك ان خمسة
مقابلة لاربعة وخمسة في اربعة بعشرين لكن ما قابل الشيء فقد قابله
فصارت عشرة اوجه وضابط ذلك ان تاخذ كل واحد مع ما قبله
فالاشتراك تعارضه الاربعة قبله والنقل تعارضه الثلاثة
قبله والاضمار تعارضه الاثنان قبله والمجاز يعارضه التخصيص
ومجموع ذلك عشرة اولها تعارض الاشتراك مع النقل ثانيها
الاشتراك مع الاضمار ثالثها الاشتراك مع المجاز رابعها الاشتراك
مع التخصيص خامسها تعارض النقل مع الاضمار سادسها النقل
مع المجاز سابعها النقل مع التخصيص عاشرها تعارض
التخصيص وكل من التخصيص والمجاز والاضمار والنقل والاشتراك
يقدم على النسخ وقد جمعها بعضهم فقال

يقدم تخصيص مجاز ومضمر ... ونقل تلا والاشتراك على النسخ

وكل على ما بعده متقدم وقدم اضعف الجميع زوى والرسخ
ولا بد للمجاز من علاقة وهي التعلق بين المعنى الموضوع له اولا والمعنى
الموضوع له ثانيا وانواعها احد وثلاثون نوعا هذكورة في المطولات
اقتصر المصنف منها على اربعة عشر نوعا وقد يكون المجاز بالمشابهة
في الشكل كاطلاق القوس على صورته المنقوشة او المشابهة في
صفة ظاهرة كاطلاق الاسد على الرجل الشجاع دون الرجل الابخر
لظهور الشجاعة دون البخر في الاسد المفترس فان البخر فيه صفة خفية
او باعتبار ما يكون اي يوجد في المستقبل قطعا نحو انك ميت وانهم ميتون
او باعتبار ما يكون ظنا كاطلاق الخمر على العنب نحو اني اراني اعصر
خمرا لاحتمال موجوعا او مساويا كاطلاق الحر على العبد فلا يجوز
اما باعتبار ما كان كاطلاق العبد لمن عتق فتقدم في مسئلة الاشتقاق وبالضد
اي المضادة كاطلاق البعير على الاعمى واطلاق المفازة التي لمكان الفوز
على البرية المهلكة والمجاورة كاطلاق الراوية على ظرف الماء
المعروف تسميته له باسم ما يحمله من بعير ونحوه والزيادة نحو ليس
كمثله شيء فالكاف زائدة والا في بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل
وهو محال والقصد بهذا الكلام نفي هذا اي كثر والتحقيق
انها ليست زائدة كما قاله التفتازاني وغيره والا يلزم اجواز سلب
الشيء عن المعدوم كسلب الكتابة عن زيد المعدوم والمثل باق
بمعنى المثل بفتحتين اي في الصفة قال الله تعالى مثل الجنة التي وعد المتقون
اي صفتها فالمعنى ليس كصفته شيء ولان ذلك من الكناية التي هي
ابلغ من الصريح لتضمنها اثبات الشيء بدليله كما في قولهم مثلك
لا يخل فكيف انت والمعنى هنا مثل مثله تعالى منفي فكيف بمثله وايضا
مثل المثل مثل فيلزم من نفيه نفيها والنقصان نحو قوله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)